تلخيص فقه الاجتهاد – الفصل 6

أولاً: تعريف الاجتهاد

1. **تعريف الاجتهاد لغةً:**

- **الاجتهاد** مأخوذ من "الجهد" (بفتح الجيم) بمعنى **المشقة**، و"الجهد" (بضم الجيم) بمعنى **الوسع والطاقة**.
- الفرق بينهما:
  - *الفتح (جهد)* :المشقة، مثل: "جهد دابته" أي حمّلها فوق طاقتها.
  - *الضم (جهد)* :الطاقة، مثل: "جهد المقل" أي بذل غايته.
- **ابن دريد** يرى أنهما لغتان فصيحتان بمعنى واحد: بلوغ أقصى الطاقة.

2. **تعريف الاجتهاد اصطلاحًا:**

تعريفات متعددة باختلاف المدارس الأصولية، نعرض أبرزها:

العالم	التعريف	الملاحظات
الغزالي	بذل الوسع في الطلب حتى يحس بالعجز عن مزيد طلب	ركز على الجهد العقلي دون تفاصيل
الآمدي	استفراغ الوسع في طلب الظن بحكم شرعي حتى يحس بالعجز عن المزيد فيه	أضاف قيد "طلب الظن" و"الأحكام الشرعية"
ابن الحاجب	استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي	ركز على الظنية، لكن وسّع الاجتهاد ليشمل غير العملي
الزركشي	بذل الوسع لنيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط	قيّد الاجتهاد بـ"العملي" و"الاستنباط"
عبد الله دراز	استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع في درك الأحكام الشرعية أو تطبيقها	شمل الاستنباط والتنزيل

تحليل ومقارنة بين التعريفات:

- **الغزالي** :عام ومركز على الجهد فقط.
- **الآمدي** :أدق، ذكر الظن والشرعية.
- **ابن الحاجب** :وجيز ومحكم، لكن لم يحصره في "العملي."
- **الزركشي** :حصره في "الأحكام العملية" وذكر "الاستنباط."
- **دراز** :شمل التطبيق (التنزيل) بجانب الاستنباط، وهو أشمل التعاريف.

3. **التعريف المختار (الجامع):**

"الاجتهاد هو استفراغ عالم الشريعة منتهى وسعه في استنباط حكم عملي أو تنزيله".

مزاياه:

- جمع الأركان الثلاثة:
  - **المجتهد**" :عالم الشريعة"
  - **فعل الاجتهاد**" :استفراغ الوسع"
  - **الموضوع**" :حكم عملي"
- شمل الاستنباط والتنزيل.
- ميّز الاجتهاد عن غيره من التفكير غير المنضبط أو غير المؤهل.
- نص على ضرورة التقيّد بالشروط العلمية وإخراج غير المؤهلين.
- يناقض القرافي الذي قصر الاجتهاد على الاستنباط دون التنزيل.

ملاحظات ختامية:

- الاجتهاد مرتبط ببلوغ غاية الوسع العلمي.
- لا يختص بالجانب النظري فقط، بل يشمل التنزيل (العملي).
- موضوع الاجتهاد في أصول الفقه محصور في **الأحكام الشرعية العملية الظنية**.

ثانيًا: أركان الاجتهاد
الاجتهاد يقوم على ثلاثة أركان أساسية:

1. **فعل الاجتهاد** :وهو بذل غاية الوسع في استنباط الحكم الشرعي، ويشترط فيه بلوغ الجهد العلمي أقصاه ضمن منهجية مضبوطة.
2. **المجتهد** :وهو الشخص المؤهل علميًا وتربويًا وعقديًا لهذا المقام، ولا يصح الاجتهاد إلا منه.
3. **المجتهد فيه** :أي مجال الاجتهاد، وينحصر في الأحكام الظنية الفقهية، تأصيلاً وتنزيلاً، دون القطعيات أو العقائد.

ثالثًا: أحكام الاجتهاد

1. **حكم أصل الاجتهاد:**
   - **فرض عين** :في حال اجتهاد العالم لنفسه عند وقوع الحادثة، أو إذا تعين عليه الحكم.
   - **فرض كفاية** :عند وجود نازلة عامة أو قضية عرضت على عدد من العلماء، فإن أجاب أحدهم سقط الفرض عن الباقين.
   - **مندوب** :في حال الاجتهاد الاستباقي قبل وقوع المسألة، أو في مسائل لم تنزل بعد عند الاستفتاء.
2. **الاجتهاد بين التصويب والتخطئة:**
   - **قول الجمهور** :المصيب واحد والباقي مخطئون، لكن غير آثمين إذا استكملت شروط الاجتهاد.
   - **أدلتهم** :منها:
     أ. قوله تعالى: {ففهمناها سليمان}، وذكر الحسن البصري أن داود أُثيب على اجتهاده وسليمان على صوابه.
     ب. حديث "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر"، وهو صريح في تقسيم المجتهدين إلى مصيب ومخطئ.
     ج. آثار الصحابة في تصنيف اجتهاداتهم إلى صواب وخطأ، مع نفي الإثم في الظنيات.
     د. صحة المناظرة بين المختلفين، وهو دليل على عدم تساوي أقوالهم بالضرورة.

3. **حكم المجتهد المخطئ**:

   - **الجمهور** :لا إثم على من اجتهد فأخطأ في الظنيات بشرط استكمال الشروط.
   - **الغزالي** :يرى تلازم الإثم والخطأ في القطعيات فقط، لا في الظنيات.
   - **الآمدي** :نقل اتفاق أهل السنة على نفي الإثم عن المجتهد في الظنيات، وخالفهم الظاهرية والإمامية الذين يرون الإثم للمخطئ في كل حال.

4. **تجزؤ الاجتهاد**:

   - **المجوزون** :يرون أن من تبحر في باب معين، مع الأهلية العامة، له أن يجتهد فيه.
   - **المانعون** :يرون تداخل أبواب الفقه وتكاملها، فلا يصح اجتهاد جزئي دون إحاطة.
   - **المفصلون** :يفرقون بين الشروط العامة المشتركة التي لا تتجزأ (كاللغة وأصول الفقه) وبين الشروط الخاصة التي تجيز الاجتهاد في باب دون آخر.

5. **إمكان خلو عصر من المجتهد**:

   - **الجمهور** :يجوز خلو العصر من المجتهد، واحتجوا بوقوعه تاريخيًا.
   - **المانعون (كالحنابلة)** :لا يجوز، لأن خلو الزمان من مجتهد يفضي إلى تعطيل التكليف واندثار الشريعة، وهو باطل شرعًا وعقلاً.

مرحلة النشأة:

يعود أصل الاجتهاد إلى اعتبار الوحي له مصدراً في التشريع، حيث كان النبي ﷺ هو المرجع الأول في بيان الأحكام، سواء المنصوص عليها أو غير المنصوص، بحسب الوقائع والأسئلة المستجدة في عصره. وقد وقع خلاف بين الأصوليين في مسألة اجتهاده ﷺ؛ فتفصيلها كما يلي:

- **في شؤون الدنيا** :أجمعت الأمة على جواز اجتهاده فيها، كصلحه مع غطفان على ثمار المدينة، وقصة تلقيح النخل.
- **في أمور الشرع** :انقسمت الآراء إلى:

  - **المانعين** :قالوا بعدم جواز اجتهاده ﷺ في الشرع، مستندين لقوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾، ولأن النبي كان ينتظر الوحي في المسائل التي لم يُنزل فيها شيء.
  - **الجمهور** :أجازوا له الاجتهاد في التشريع، إذ هو أعلم الناس بالله، وأقدرهم على فهم خطابه. وإذا أخطأ اجتهاده، صححه الوحي كما في قصة أسرى بدر، وقضية إذنه للمنافقين بالتخلف عن القتال.

وقد استدل الجمهور بأحاديث تدل على إعمال النبي ﷺ للاجتهاد، كقوله في القضاء: «إنكم تختصمون إلي...» وحديث ابن عمر في مشاورة الصحابة حول وسيلة الأذان، الذي انتهى باجتهاد عمر، وإقرار النبي له.

وعلق ابن العربي على هذا الحدث بأنه أصل في اعتماد القياس والاجتهاد في الدين، مما يؤكد أن اجتهاده ﷺ كان من وجوه البيان والتبليغ، مع بقاء الأصل للوحي، والاجتهاد فرع واستثناء.

2.الاجتهاد زمن الصحابة والتابعين

عُرف عن الصحابة رضوان الله عليهم ممارستهم للاجتهاد الفقهي منذ حياة النبي ﷺ، إذ كان يُقرّ اجتهادهم ويوجّههم إليه كما في وقائع بدر والمنبر النبوي، وأحيانًا يُقرّ اجتهادهم في غيبته كما فعل مع عمرو بن العاص عندما تيمم وصلى بالناس في البرد الشديد. وقد بلغ وعيهم الاجتهادي مبلغًا متقدّمًا، عبّر عنه قول معاذ بن جبل رضي الله عنه عند بعثه إلى اليمن: «أجتهد رأيي ولا آلو»، مما يدل على تشكّل منهج راسخ في التفاعل مع النصوص وتنزيلها.

وقد وصف ابن القيم هذا المنهج بأنه يبدأ بالكتاب، ثم بالسنة، فإن لم يُجد نفعًا جمع الخليفة الصحابة وشاورهم، فإن اتفقوا كان إجماعًا، وإن اختلفوا رُجّح قول الأكثر. ومن أبرز النماذج المنهجية اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي اعتمدت النظر المقاصدي في فهم النصوص، ومراعاة المصلحة في التنزيل.

ومن النوازل التي أعمل فيها الصحابة اجتهادهم:

1. **مسألة ميراث الجد** :حيث رأى أبو بكر أن الجد يُنزّل منزلة الأب فيحجب الإخوة، بينما خالفه أكثر الصحابة وأخذ برأيهم عمر لاحقًا.
2. **سهم المؤلفة قلوبهم** :فرغم ثبوته نصًا، اجتهد عمر بإيقافه لانتهاء علته، معتبرًا أن الإسلام أصبح قويًا غنيًا لا يحتاج لتأليف القلوب.
3. **قضية الأراضي المفتوحة** :حيث خالف عمر ظاهر النص في تقسيم الغنائم، موازنًا بين دلالات النصوص ومصلحة المسلمين العامة.

وقد بلغ الاجتهاد أوجه أيضًا في المواقف السياسية عقب مقتل عثمان رضي الله عنه، حيث اختلفت مواقف الصحابة في التعاطي مع الفتنة بين الاعتزال والمقاومة والمساندة، إلا أن بصيرتهم المقاصدية حالت دون تفاقم الخلافات، رغم النتائج المؤلمة كحرب صفين وما تلاها من استيلاء الأمويين على الحكم وابتداع نظام التوريث.

وخلفت هذه الأحداث انقسامًا سياسيًا وفكريًا تمثل في نشوء الفرق الإسلامية الكبرى، كـ:

- **الشيعة** :التي نشأت نتيجة الانحياز لآل البيت، وتطورت مواقفها العقدية والفقهية من معارضتها للأمويين.
- **الخوارج** :التي بدأت بحركة سياسية ثم تحوّلت إلى فرقة عقدية وفقهية متطرفة، كفّرت خصومها ورفضت القياس.
- ثم توالت الفرق الأخرى، كالمرجئة، والمعتزلة، والأشاعرة، وغيرها، في ظل حالة من التمزق السياسي والفكري.

أما في **مرحلة التابعين**، فقد تركزت جهودهم على جمع الروايات عن النبي ﷺ، والدرايات عن الصحابة، مع الشروع في الاجتهاد في ما استجد من وقائع. وتباينت مناهجهم بحسب من تتلمذوا عليه من الصحابة، وبحسب البيئات والقضايا المستجدة. فبرز:

- **منهج الرأي في العراق** :متأثرًا بابن مسعود وعلي بن أبي طالب، واشتهر بكثرة القياس والافتراض.
- **منهج الأثر في المدينة** :مستندًا إلى فقه عمر وأكثر الصحابة، واشتهر بالاعتماد على الحديث والمصلحة.

وكان التفاوت بين المدرستين في مقدار الأخذ بالرأي، ونوع الاجتهاد به، دون أن يعني ذلك الانفصال عن الأثر أو النص في أي من الاتجاهين.

مرحلة الاجتهاد زمن الأئمة المجتهدين:

تلقّى الأئمة المجتهدون علمهم عن كبار التابعين، فتعلم أبو حنيفة من النخعي وحماد وغيرهما، وتعلم مالك من الزهري وربيعة والفقهاء السبعة. وتميزت هذه المرحلة بنشاط علمي واسع، أهم ملامحه:

- **تمحيص السنة** وتمييز الصحيح من الموضوع، بسبب تفشي الوضع على يد الزنادقة وجهلة المتعبدين وفسقة المحدثين، مما استدعى جهداً كبيراً من العلماء، خصوصاً بعد الفتنة، حيث بدأوا يسألون عن الإسناد كما قال ابن سيرين" *لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم.*"

- **تدوين السنة الصحيحة** كما في *الموطأ* لمالك، وتصنيف الحديث حسب الأسانيد أو الأبواب الفقهية.
- **تطور منهج الإرسال في الحديث** :اعتمده أبو حنيفة ومالك لثقتهم بالتابعين، ثم تشدد الشافعي فاشترط معرفة اتصال السند، وزاد الإمام أحمد الأمر ضبطًا فاعتبر المرسل ضعيفًا.
- **ازدهار الاجتهاد بالرأي والإفتاء** حسب حاجة الناس، فظهر منهجان:
  - **منهج أهل العراق** اعتمد على أقوال ابن مسعود وعلي وشريح، وركّز على القياس.
  - **منهج أهل الحجاز** اعتمد على أقضية الخلفاء وفتاوى زيد بن ثابت وعائشة، وروايات أبي هريرة، وكان اجتهادهم قائمًا على المصلحة.
- **تدوين العلوم الشرعية** خاصة الفقه وأصوله، مع نقاش واسع في تأصيل القواعد، وأهم المسائل الخلافية:

1. **النزاع في السنة من حيث البحث في صحة الدليل قبل اعتماده في الاستنباط.**
2. **النزاع في القياس والرأي والاستحسان** :رفضه داود الظاهري تمامًا، بينما ضبطه الشافعي وبين أوجهه المقبولة، وأبطله في صور الاستحسان.
3. **النزاع في الإجماع** :صار محل تحفظ، فربط بالعقائد المعلومة بالضرورة أو بأقوال السلف المستندة إلى نصوص وإن لم تصلنا.
4. **النزاع في دلالة الأمر والنهي** :دار الجدل حول هل تفيد الوجوب أو غيره، وتأثيره في الفقه واضح.
5. **النزاع في تدوين علم أصول الفقه** :بدأ برسالة الشافعي، التي صارت مرجعًا علميًا لتأصيل الاجتهاد وتوجيهه، ونتج عنها مصطلحات مثل الفرض والواجب والمندوب والمستحب.

"الاجتهاد زمن التقليد والتمذهب:"

بدأت مرحلة التقليد والتمذهب مع اكتمال بناء المذاهب الفقهية الكبرى واستقرار أصولها وفروعها، منذ منتصف القرن الثالث الهجري، حيث سيطرت هذه المذاهب على الساحة العلمية، وانحسرت سواها من المذاهب. وقد تميز هذا العصر بعدة سمات:

- **الاضطراب السياسي وضعف الحرية العلمية** أضعف حركة الاجتهاد، وقلّ معه الاجتهاد الإنشائي.
- **تقييد الاجتهاد بالأصول والفروع المدونة للمذهب**، فلم يعد المجال مفتوحًا لاجتهاد مطلق، بل ظهر ما سُمي بـ"المجتهد المنتسب"، الذي يجتهد داخل إطار مذهبه، تلاه "المجتهد المرجّح"، ثم "مفتي المذهب"، وأخيرًا "حافظ المذهب" الذي يحفظ أقواله دون اجتهاد حقيقي.
- **تفريع فقهي مفرِط** في قضايا الحياة الفردية، كالرقيق والطلاق والأيمان، مع فقر كبير في قضايا الحكم والسياسة الشرعية، كالخلافة والشورى والتوريث، وذلك نتيجة الاستبداد السياسي وهيمنة الحكام، مما جعل الفقه العام أقل تطورًا من الفقه الخاص.

وقد أشار إلى هذا القصور عدد من المعاصرين:

- فالسنهوري رأى أن الحكومات المستبدة أجهضت تطور القانون العام الإسلامي.
- والخمليشي علّل ضعف الفقه السياسي بعدم السماح بالخوض في العلاقة بين الحاكم والمحكوم.
- وسليم العوّا أكد أن الفقه بقي معزولًا عن واقع الحكم والسياسة.

كما عرف هذا العصر **ضعفًا متزايدًا في مستوى الاجتهاد**، إذ صار كل عصر أضعف من سابقه، بسبب تدخل السلطة في القضاء، وتولية الضعفاء، وتحول القضاء إلى أداة في يد الحاكم. وترافق ذلك مع **انحدار في التعليم**، بسبب شيوع المتون والحواشي والاختصارات، وتحولها من وسائل تعليمية إلى غايات في ذاتها.

وانتشرت **المناظرات المذهبية** التي تهدف إلى الانتصار للمذهب لا إلى الوصول للحق، كما صدرت فتاوى تُغلق باب الاجتهاد، خوفًا من الفوضى الفقهية ومن استغلال النصوص لأغراض سياسية، مع قلة من بلغوا رتبة الاجتهاد الحقيقي.

ورغم هذا الجمود، **لم يخلُ العصر من فطاحل المجتهدين** الذين جددوا داخل مذاهبهم، مثل الغزالي، والجويني، والعز بن عبد السلام، والقرافي، وابن تيمية، والشاطبي، وغيرهم، إلا أن الغالب على العصر كان التقليد والركود العلمي.

تلخيص مرحلة الاجتهاد المعاصر:

ابتدأت هذه المرحلة بعد خروج المستعمر من بلاد المسلمين، وقد تميزت عن المراحل السابقة بتحديات جديدة، حيث واجه المسلمون صدمة حضارية عميقة بسبب الاحتلال الغربي الذي سعى لتنحية الشريعة الإسلامية عن واقع الحياة، واستبدالها بالتشريعات الوضعية.

بدأ الهجوم على الشريعة منذ ضعف الدولة العثمانية في عهد التنظيمات، واستمر حتى مرحلة الاستعمار المباشر، حيث سعى المحتل إلى تضييق نطاق تطبيق الشريعة ليقتصر على قضايا الأحوال الشخصية، كما حصل في المغرب، وسُمّي هذا التوجه بـ"التطهير التشريعي."

وفي مواجهة هذا الواقع، ظهرت حركات مقاومة على مستويين:

- شعبي: كحركة محمد بن عبد الوهاب، والأفغاني، ورشيد رضا، التي دعت إلى تجديد الفقه والفكر.
- رسمي: تمثل في تقنين الفقه، مثل "مجلة الأحكام العدلية" العثمانية، ثم جهود عبد الرزاق السنهوري في مصر لإعادة الاعتبار للشريعة كمصدر رئيسي للتشريع، مع الاستفادة الذكية من بعض القوانين الغربية.

بعد الاستقلال، ظهرت دعوات إلى الوحدة التشريعية في البلاد الإسلامية تقوم على الشريعة، غير أن هذه الدعوات جُوبهت برفض شرس من النخب المتغربة التي رباها الاستعمار، وروّجت لفكرة أن الشريعة متخلفة ووحشية.

ثم جاءت الصحوة الإسلامية، فعاد مطلب التحاكم إلى الشريعة بقوة، لكنه أحياناً اتسم بالتسرع والحماس غير المؤطر، مما أدى إلى تطبيقات مبتورة للشريعة في بعض الدول، ركزت على الحدود دون مراعاة لبقية مقاصد الشريعة كالتعليم والعدالة الاجتماعية، فاستغلت النخب العلمانية هذه التجارب الفاشلة لتشويه صورة الشريعة.

وقد انتقد عبد السلام ياسين هذا التوجه، معتبراً أن اختزال الشريعة في العقوبات دون عرض جوهرها من إيمان وعدل وإحسان هو تشويه لمضمون الإسلام.

وهكذا أصبح موضوع تطبيق الشريعة موضوعاً سياسياً وإيديولوجياً مشحوناً، بعدما كان في الأصل مسألة ثقافية حضارية. وصار النقاش فيه بين السياسيين والمثقفين لا بين أهل التخصص من علماء الشريعة والقانون، الذين يفهمون أصالة التشريع الإسلامي ودقته.

ومع استمرار الصحوة الإسلامية، عاد الاجتهاد ولكن في ثوب جديد، يبحث في أسئلة العصر الحارقة: هل يمكن تطبيق الشريعة في الدولة الحديثة؟ ما علاقة الدين بالسياسة؟ ما الموقف من الديمقراطية وحقوق الإنسان؟ فظهر جهد علمي منظَّم عبر الكتب، والمجلات، والجامعات، والمجمعات الفقهية، التي تسعى إلى تنظيم الاجتهاد المعاصر وتقديم أجوبة علمية عميقة للأسئلة الجديدة التي فرضها الواقع.

المبحث الثالث: أقسام الاجتهاد

تنوّعت تقسيمات الأصوليين للاجتهاد تبعًا لاختلاف الزوايا التي نظروا منها، ويمكن إجمال أبرز هذه التقسيمات فيما يلي:

.1تقسيم الاجتهاد بحسب استمراريته أو انقطاعه:

قسّم الإمام الشاطبي الاجتهاد إلى قسمين:

- **اجتهاد دائم لا ينقطع :**وهو الاجتهاد في *تحقيق المناط العام*، أي معرفة نوعية الوقائع التي ينطبق عليها الحكم الشرعي بوجه عام، وهذا النوع يبقى ما بقي التكليف.
- **اجتهاد قابل للانقطاع :**كـ*تنقيح المناط* (تمييز ما يصلح علة عما لا يصلح)، و*تخريج المناط* (استخراج العلة من النص أو الإجماع)، و*تحقيق المناط الخاص*، الذي يتطلب جهدًا دقيقًا متعلقًا بوقائع معينة.

.2تقسيم الاجتهاد بحسب مراحل المناط:

بيّن ابن تيمية أن الاجتهاد يدور حول ثلاثة أنواع:

- **تخريج المناط :**وهو تحديد العلة في النصوص.
- **تنقيح المناط :**وهو تمييز العلة المؤثرة من غيرها.
- **تحقيق المناط :**أي تطبيق العلة أو الحكم المستنبط على الواقعة المحددة.
وصرّح أن هذه الأنواع الثلاثة تمثل مجموع الاجتهاد.

.3تقسيم الاجتهاد بحسب الأصول المعتمدة:

قسّمه الدواليبي إلى:

- **اجتهاد بياني :**يعتمد على النصوص الشرعية مباشرة.
- **اجتهاد قياسي :**يعتمد على القياس بين المسائل.
- **اجتهاد استصلاحي :**يقوم على اعتبار المصالح المرسلة.
وقد عُورض هذا التقسيم بعدم الشمول لأنواع أخرى كالعرفي والذرائعي والاستصحابي، كما أن بعض هذه الأنواع متداخلة.

.4تقسيم الاجتهاد بحسب علاقته بالنص:

قسمه فتحي الدريني إلى:

- **اجتهاد في النصوص وتعليلها**)تفسيرًا وتقصيدًا.(
- **اجتهاد في تطبيق النصوص** على الوقائع.
- **اجتهاد فيما لا نص فيه**، أي استنباط الحكم للوقائع الجديدة.

وطوّر هذا التقسيم نجم الدين الزنكي، فقسّمه إلى:

- **اجتهاد فيما فيه نص شرعي :**ويندرج تحته الاجتهاد البياني، والتعليلي، والتحقيقي (تطبيق النص).
- **اجتهاد فيما لا نص فيه :**ويشمل الاجتهاد القياسي، والاستصلاحي، والتحقيقي (في القواعد والمقاصد).

الخلاصة:

يمكن أن نردّ جميع هذه الأنواع إلى نوعين رئيسين:

- **اجتهاد بياني :**يتناول النصوص تفسيرًا وتعليلًا واستنباطًا للمقاصد.
- **اجتهاد تنزيلي :**يُعنى بتحقيق المناطات وتنزيل الأحكام على الوقائع، وفق الزمان والمكان.

المبحث الرابع: مداخل تجديد الاجتهاد المعاصر

يطرح هذا المبحث تصورًا لتجديد الاجتهاد في العصر الحاضر، من خلال مدخلين أساسيين:

المطلب الأول: مدخل منهجي في تجديد الاجتهاد المعاصر

التحدي الأكبر أمام المجتهد المعاصر هو حسن تدبير المعارف الشرعية والنظرية المتعلقة بالنص الشرعي وواقعه، لذلك يقتضي التجديد وضع كليات منهجية تضبط عملية الاجتهاد. وينقسم هذا المدخل إلى وجهين:

أولًا: مدخل منهجي في تأصيل الحكم

يرتكز الاجتهاد التأصيلي على النصوص الشرعية، ويحتاج إلى أسس منهجية أهمها:

1.ثنائية الكلي والجزئي في فهم النص

يجب أن يُفهم الحكم الشرعي الجزئي ضمن سياقه الكلي المقاصدي، لأن الأحكام الجزئية مندرجة في كليات الشريعة. الجمع بين النظرين (الكلي والجزئي) يضمن المحافظة على مقصد الشارع ويمنع سوء التنزيل. وقد قرر العلماء أن من اكتفى بالنظر إلى أحد الجانبين دون الآخر أخطأ.
مثال تطبيقي: مسألة **قتل الجماعة بالواحد،** رغم أن الحكم الجزئي قد يمنع القصاص لغياب التكافؤ، فإن المصلحة الكلية (حفظ النفس) ترجّح تنفيذه.

كما أن الاستثناءات من القواعد العامة كالعرايا والمساقاة تُظهر كيف تُخصص بعض الكليات ببعض الجزئيات، تحقيقًا لتوازن الضروريات والحاجيات.

فالفهم السليم للحكم يقتضي إدراك الترابط بينه وبين مقصده، لأن كل حكم شرعي إنما هو تجلٍّ لمقصد شرعي. وهذا ما يجعل فهم المقاصد أمرًا ضروريًا عند استنباط الأحكام.

2.ثنائية الأصلي والتبعي في مدلول النص

النصوص الشرعية تُفهم بطريقتين:

- **الاقْتضاء الأصلي** :وهو فهم الحكم على إطلاقه من غير مراعاة للخصوصيات، بما يجعله كليًا شاملاً لكل الأفراد. وهذا أساس خلود الشريعة وعمومها للزمان والمكان.
- **الاقتضاء التبعي** :وهو تنزيل الحكم الشرعي بناءً على الخصوصيات والعوارض، كمراعاة الأعراف والأحوال، وهو مسار اجتهادي دائم، لأن كل نازلة جديدة تستدعي خصوصية معينة.

مثال تطبيقي :عندما جاء رجل يسأل ابن عباس عن توبة قاتل العمد، أجابه بالنفي، لأنه أدرك من حاله أنه يريد القتل عمدًا، فأفتاه برد التوبة زجرًا له، مع أنه كان يُفتي من قبل بقبولها. وهنا فرّق بين الحكم الأصلي للحالة العامة، والحكم التبعي الذي راعى خصوصية السائل.

ولهذا، فإن المجتهد مطالب بجمع النظر بين الحكم الشرعي المجرد، وصور تطبيقه الواقعي، لتحقيق المقصد الشرعي في كل نازلة.

خلاصة المطلب الاول :

تجديد الاجتهاد المعاصر يقتضي تأسيس مسلكين منهجيين:

- الأول: دمج النظر الكلي والجزئي لفهم النصوص ضمن مقاصدها.
- الثاني: التمييز بين مدلولات النص الأصيلة والتبعية بحسب السياق والمناط.

وهذان المسلكان يجعلان من الاجتهاد عملية متوازنة، تجمع بين الثوابت والتغيرات، وتحافظ على روح الشريعة في واقع دائم التحول.

ثانيًا: مدخل منهجي لتنزيل الحكم (تحقيق المناط)
بعد استنباط الحكم الشرعي، لا بد من فهم كيفية تنزيله على الوقائع المختلفة، وهو ما يسمى في علم الأصول بـ"تحقيق المناط". ولتحقيقه يلزم معرفة **مراتب المناط** التي بيّنها الشاطبي على النحو الآتي:

1.المناط العام في الأنواع

وهو ربط الحكم الشرعي بأنواع الأفعال دون النظر إلى الأشخاص، كاشتراط العدالة في الشهود، أو بلوغ سن التكليف، أو الجزاء في الصيد، فهذه أحكام تُطبّق على الجميع بوجه واحد متى وُجدت شروطها الظاهرة، لأن مناطها لا يتغير باختلاف الأفراد.

2.المناط الخاص في الأفراد

وفيه يُنظر إلى خصوصيات كل مكلف، وما يعترضه من هوى أو وساوس أو ظروف، ليُقدَّر الحكم في حقه بما يناسب حاله. وأحيانًا يوكل الشارع للمكلف نفسه تقدير الحكم، كأن يعلم العامي بأن الزيادة اليسيرة في الصلاة سهوا مغتفرة، فيُقدّر حاله هل هي يسيرة أم لا، فيبني حكمه على ذلك.

3.المناط الخاص في الأحوال

وهو أرقى درجات التحقيق وأدقها، ويتعلق بأحوال النفس البشرية المتغيرة، كالعمر، والطبع، والبيئة، والزمان، ما يستلزم تنزيل الأحكام الشرعية بحسب هذه المتغيرات. فقد يكون الحكم ملائمًا لشخص، لكنه يناقض المقصود الشرعي إذا نُزِّل على آخر مختلف الأحوال.
فالشريعة توازن بين التشديد والتخفيف، حسب حال المكلفين؛ فليس القوي كالضعيف، ولا الغني كالفقير، ولا الآمن كالمضطر، وعلى المفتي مراعاة هذه الفروق تمامًا كما راعاها النبي ﷺ في فتواه، فتنوعت أجوبته في الوصية بحسب حال السائل:
فقال لأحدهم" :*اتق الله حيثما كنت*"،
ولآخر" :*لا تغضب*"،
ولثالث" :*تعبد الله ولا تشرك به شيئًا*"...،
ولرابع" :*لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله*"،
ولخامس" :*قل آمنت بالله ثم استقم*"،
ولسادس" :*أملك عليك لسانك*."...
وهذا التنوع نابع من إدراك دقيق لخصوصيات السائلين.

وقد وصف الشاطبي المجتهد القادر على هذا النوع من التحقيق بأنه من رزقه الله نورًا يميز به النفوس، ويعرف درجات تحمّلها، واستعدادها للتكليف، وما يليق بها من الأحكام، فينزلها عليها بما يحقق مقاصد الشريعة.
ومن هنا، فإن معرفة مراتب المناط تؤسس لما يعتمد عليه المفتي من أصول وقواعد يهتدي بها في تنزيل الأحكام وتنويع الفتوى بحسب الأشخاص والأحوال.

قواعد الاجتهاد في تحقيق المناط

تحقيق المناط هو ركيزة تنزيل الأحكام على الوقائع، وقد ضبطه العلماء بجملة قواعد مقاصدية ترشد المفتي إلى تحقيق مقصد الشريعة وتجنبه الزلل، ومن أبرزها:

1.مراعاة العرف

العرف عنصر أساس في تشخيص الواقع، وتحقيق مقاصد الشريعة، لأنه متغير، وتغيُّر الأحكام بتغيره متفق عليه، وإلا كان في الإبقاء على الأحكام الجارية على أعراف زالت جهل بالدين.
ومن واقعية الشريعة أنها لا تجمد على صورة واحدة، بل تتكيف مع أعراف المجتمعات دون أن تفرط في المقاصد.

وقد راعى النبي ﷺ عرف الأنصار في حبهم للغناء عند الدخول، فقال لعائشة" :*هل غنيتم عليها؟ إن الأنصار يعجبهم اللهو*."
وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز حين كان أميرًا بالمدينة فحكم بشاهد ويمين، اتباعًا لعرفهم القائم على الصلاح، فلما انتقل إلى الشام حكم بشاهدين لاختلاف عرفهم وضعف الوازع الديني فيهم.

وأكد القرافي أن على المفتي أن ينظر في عرف بلد المستفتي، لا بلده هو، ولا يجمد على ما في الكتب، فإن الجمود على المنقولات جهل بمقاصد الشريعة.

ومن الأعراف المؤثرة أيضًا أعراف التخاطب، كما قرره ابن الصلاح في مسائل الأيمان والأقارير، حيث لا يفتي المفتي إلا إن كان عارفًا بمراد أهل البلد من ألفاظهم، وإلا وقع في الخطأ.

فالأعراف تختلف في التجارة والنكاح والطلاق، والأحكام تابعة لها. بل قد تتغير الأحكام بتغير الزمان، وفساد الأعراف، وظهور الضرر، فيراعى في ذلك التيسير ودفع الحرج.

.2التمييز بين الوسائل والمقاصد

تمييز الوسيلة عن المقصد ضروري لاختيار الحكم المناسب، إذ الوسائل ليست مقاصد بذاتها، بل تابعة لها. وقد تكون الوسيلة معتبرة في وقت، لكنها تسقط إن عادت على المقصد بالإبطال، كما في سقوط ستر العورة عمن لا يجد ساترًا، فلا يسقط عنه الصلاة.

وقد نص الشاطبي على أن العمل قد يكون وسيلة أو مقصدًا باعتبارين، كحفظ المال الذي يعد وسيلة لحفظ كليات أخرى.
وصنف القرافي الأحكام إلى مقاصد ووسائل، وأعطى الوسائل حكم مقاصدها، فوسيلة الخير خير، ووسيلة الشر شر، وترتّب مراتبها بحسب المصالح والمفاسد.

والشريعة غالبًا ما تثبت المقصد وتترك الوسيلة للاجتهاد، كما في قوله تعالى:
"وعاشروهن بالمعروف"،
"وبالوالدين إحسانًا"،
"ووصينا الإنسان بوالديه حسنا"؛
فالمقاصد ثابتة، والوسائل تُلتمس بحسب الحال.

ولهذا، يجب على المفتي أن يُحسن التمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة ليُحسن التنزيل ويدرك مراد الشريعة في فتاواه.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته،
إليك تلخيصًا جميلًا ومبسطًا للفقرتين، يحافظ على المعنى والمقاصد، ويعين على الفهم والحفظ:

3- الموازنة بين المصالح والمفاسد
من أهم قواعد تحقيق المناط في الفتوى النظر في المصالح والمفاسد، بحيث يُقصد تحصيل المصلحة ودفع المفسدة، مع إعمال قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح". كما تُراعى الموازنة بين المصالح أو المفاسد عند تزاحمها، فيقدَّم الأهم فالمهم.
ومن أمثلة هذا الفقه: ما فعله عمر بن عبد العزيز حين أخر تطبيق بعض أحكام الشريعة خشية أن يرفضها الناس جملة، فيقعوا في فتنة. ومثله ما وقع لابن تيمية حين رأى قومًا من التتار يشربون الخمر، فتركهم لأنها تصدهم عن قتل الأبرياء، فرأى أن تركهم أخف مفسدة.

4- مراعاة الوسع الإنساني
يقوم تحقيق المناط في الفتوى على مراعاة القدرة البشرية، لأن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج، لقوله تعالى: "لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها"، وقوله: "فاتقوا الله ما استطعتم."
فتختلف الفتوى بحسب استطاعة المستفتي، فلا يُكلّف الضعيف مثل القوي، ولا الفقير كالغني، ولا الخائف كالأمين، ولا من كان في شدة كمن هو في سعة، وهذا سبب اختلاف الحكم في المسألة الواحدة بحسب الأشخاص والظروف، ولو اتحد الزمان والمكان.
كما تختلف الأحكام بين ما يتعلق بالفرد وما يتعلق بالجماعة، فإذا عجز الفرد رُخّص له، وإذا عجزت الجماعة خُفف عنها أو

أُجّل الحكم، كما جاء في القرآن حين غيّر الله الحكم بتغير حال المؤمنين من القوة إلى الضعف.
وقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأصل في فتاواه، فنهى الشاب عن التقبيل أثناء الصيام وأذن فيه للشيخ، لاختلاف القدرة على ضبط النفس، وأجاز الصلاة قاعدًا أو على جنب لمن لم يستطع القيام.

5- مراعاة المآل في الفتوى

المآلات تعني توجيه الأحكام الشرعية بعيدًا عن نتائجها السلبية المحتملة نحو ما يحقق الصلاح والخير. لذا، عند إصدار الفتوى، لا يكفي النظر إلى الحكم الشرعي أو ظروف الحال فقط، بل يجب أيضًا توقع ما ستؤول إليه نتائج تطبيق هذا الحكم على المدى البعيد.

فالفتوى تُقاس بنجاحها أو فشلها بحسب أثرها العملي ومستقبلها، فلا يُحكم على الفعل شرعًا إلا بعد دراسة مآلاته، كما أكد ذلك العلماء الذين أوجبوا اعتبار النتائج والعواقب في التشريع.

الواقع المعاصر يعقد الأمر بسبب تشابك المصالح وتداخل المفاسد، مما يستدعي تدقيقًا أكبر في تقدير العواقب قبل تنزيل الحكم. فإذا لم يُراعَ هذا الجانب، تصبح الفتوى مجرد تطبيق آلي للحكم الشرعي، مما يؤدي إلى عقلية أنانية ونفعية مرفوضة شرعًا.

ومن هنا يأتي مفهوم "الفقه المستقبلي" الذي يحذر من تجاهله، لأنه يختص بدراسة العواقب والتداعيات المستقبلية للفتوى.

أمثلة عملية على هذا المبدأ كثيرة، منها تحريم سب الأصنام، حمايةً لمآل أعظم هو سب الله، والنهي النبوي عن هدم الكعبة خوفًا من فتنة كبيرة بين الناس. كما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه امتنع عن تقسيم الأرض المغنومة لتجنب مشاكل مالية مستقبلاً، حفاظًا على مصالح أجيال المسلمين.

بالتالي، فإن مراعاة المآل هي شرط أساسي في تحقيق مناط الفتوى، وقد تقتضي تأجيل الحكم أو تعديله إذا تبين أن تطبيقه المباشر يفضي إلى مفسدة مستقبلية، حفاظًا على المقاصد الشرعية وتحقيقًا للصلاح.

خلاصة منهجية
فالاجتهاد السديد والفتوى الراشدة إنما تُبنى على فقه دقيق لمحل الحكم، بالموازنة بين المصالح والمفاسد، ومراعاة وسع الناس وظروفهم، بما يحقق المقاصد الشرعية من جلب الخير ودفع الشر، أو التوفيق بينهما.

مدخل معرفي في تجديد الاجتهاد المعاصر

الأهلية المعرفية للمجتهد كانت موضوع اهتمام الأصوليين عبر العصور، لحماية منصب الاجتهاد من من يدّعونها بلا أهلية.
وبالرغم من الاتفاق والاختلاف على شروط الاجتهاد، يمكننا تمييز شروط ثابتة يجب مراعاتها دائمًا، وشروط أخرى قابلة للتوسع لتلائم تحديات العصر.

في الاجتهاد المعاصر، هناك ثلاثة أصناف رئيسة لشروط المجتهد، وأولها **الشرط التربوي للمعارف**، الذي يؤكد أن المعرفة الشرعية لا بد أن تكون مبنية على أساس إيماني تربوي يضمن صدور اجتهادات صحيحة نافعة. هذا الشرط التربوي كان أمرًا مسلمًا به عند العلماء، لكن تبرز أهميته الآن بسبب تحديات العصر التي تواجه الاجتهاد والشريعة.

الأساس التربوي للاجتهاد يرتكز على ثلاثة مبادئ مركزية:

1. **تمحيض القصد التعبدي:**
الاجتهاد هو عمل نيابي عن الله ورسوله لتبليغ شرعه، فلا بد أن يكون القصد فيه خالصًا لله وحده، مقصودًا به التعبد وطلب القربة. صحة الاجتهاد تعتمد على إخلاص النية، فكما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات".
التحرر من الهوى والشهوات هو شرط أساسي لتحقيق هذا القصد، ويتحقق ذلك بالتربية الإيمانية المستمرة التي تزكي النفس وتدفع عنها الغلط. بدون هذا الإخلاص تتحول الفتوى إلى أداة للتزييف والتضليل، والعلم المنفصل عن الإيمان يصبح سببًا للضرر، كما جاء في دعاء النبي: "اللهم إني أسألك علمًا نافعًا وأعوذ بك من علم لا ينفع."

2. **الافتقار إلى الله تعالى:**
الاجتهاد السديد ينبني على شعور عميق بالافتقار إلى الله وحده، والتبرؤ من الذات والعلم والقوة البشرية، والتوكل الكامل على الله. وهذا الافتقار يجعل المفتي يراجع نفسه ويستعين بالله، ويكثر من التوبة والاستغفار، مما يفتح له أبواب الهداية والفتوحات الإلهية. وكان السلف يكثرون من هذا السلوك في طلب الصواب، ويدركون أن العلم دون تقوى وتوكل يصبح بلا جدوى. لذلك، من الضروري في زمننا إحياء ثقافة الافتقار والتعلق بالله في نفوس أهل الاجتهاد والفتيا، لأن ضعف الإيمان يضر أكثر من ضعف المعرفة.

3. **الجمع بين العلم والعمل:**
العلم الشرعي لا يقبل أن يكون مجرد معرفة نظرية بلا تطبيق، فالمطلوب أن ينتهي إلى عمل سواء في القلب أو الجوارح. من لا يترجم علمه إلى عمل يكون قد غاص في علم لا فائدة منه. القرآن يشيد بأهل العلم الذين يخشعون ويعملون بعلمهم، ويذم من يعلم ولا يعمل. المجتهد المفتي يجب أن يكون قدوة في القول والفعل، فلا يناقض عمله فتواه، لأن ذلك يفضي إلى فقدان المصداقية والثقة. الشاطبي يؤكد أن المجتهد المثالي هو من تنسجم أفعاله مع أقواله وفتاواه، حتى يصبح قدوة يُقتدى بها بلا سؤال.

للمجتهد المعاصر

لا تخلو كتب المدونات الأصولية عبر تاريخ الدرس الأصولي من تناول مسألة الشروط العلمية للمفتي والمجتهد، بتفاوت في الإجمال والتفصيل تبعًا لمقتضيات كل مرحلة من مراحل الاجتهاد والإفتاء. ومقصد هذا القول عند الأصوليين، كما سبق التنويه، هو تحصيل العلم المطلوب في الدين، تحقيقًا لقول الله تعالى:
{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: 33]، وقوله سبحانه:
{وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: 36].

ويختلف بيان هذه الشروط باختلاف الأزمنة، وذلك بسبب المتغيرات الفكرية والمنهجية التي تستدعي تجديد النظر في أدوات الاجتهاد ووسائله بما يضمن التوفيق بين النصوص الشرعية ومتطلبات الواقع المعاصر.

ومن هنا، وبناءً على ما يستلزمه واقعنا الراهن، يمكن حصر المعارف الضرورية التي ينبغي أن يتحلى بها المفتي المعاصر في نوعين رئيسين:

أولاً: علوم النص المرجعي

ويمثل النص المرجعي (القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع) الأصل والأساس الذي يحتكم إليه المجتهد في استنباط الأحكام، ويجب عليه أن يتقن جملة من العلوم التي تخدم فهم هذا النص واستنباط الأحكام منه.

1. **فقه الكتاب والسنة**
الكتاب والسنة هما الأصل المرجعي الأعلى الذي به يُعرف الحق والباطل، كما أكد الشاطبي في كتبه، واعتبرهما المعيار الأساسي لتصحيح الأقوال والأفعال. وقد نص الإمام الشافعي رحمه الله على أن الاجتهاد لا يجوز إلا لمن عرف كتاب الله جيدًا، من حيث ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله، ومكيه ومدنيه، وما يراد به، وكذلك علم الحديث، وهذا شرط لا يمكن الاستغناء عنه.
ويشمل ذلك علوم أسباب النزول، علم الناسخ والمنسوخ، علم مصطلح الحديث، وعلوم الرجال، التي تساعد على تمييز الصحيح من الضعيف، والمقبول من المردود.
كما أن معرفة اللغة العربية التي نزل بها النصوص ضرورية، لما في ذلك من دور أساسي في فهم المعاني ودقائقها. قال الشاطبي:
"فلا بد لمن أراد الخوض في علم القرآن والسنة من معرفة عادات العرب في أقوالها ومجاري عاداتها حالة التنزيل".
وعلى الرغم من وجود اختلاف بين الأصوليين في مقدار التمكن من اللغة العربية المطلوب، فإن الرأي الراجح أن يكون المجتهد قد أتقن ما يكفي لفهم النص وفهم معانيه بما يعادل فهم العربي المتخصص.

2. **علم أصول الفقه**

علم أصول الفقه هو الركيزة التي تمكّن المفتي من فهم قواعد الاستنباط، والتعرف على أدلة الأحكام الأصلية والتبعية، ومراتب الأحكام الشرعية، ودلالات الألفاظ، وغيرها من المعارف التي فحصها العلماء بعناية عبر العصور.

وقد قال الجويني في ذلك: "وعلم الأصول أصل الباب حتى لا يقدم مؤخراً ولا يؤخر مقدماً ويستبين مراتب الأدلة والحجج".

وأكد القرافي أهمية هذا العلم، فقال: "من لا يدري أصول الفقه يمتنع عليه الفتيا؛ لأنه لا يدري قواعد الفروق والتخصيصات والتقيدات على اختلاف أنواعها إلا من درى أصول الفقه ومارسها".

3. **علم الفقه**

لا غرو أن معرفة الفقه تفصيلًا، والاطلاع على فروعه، والتمرس بتخريجاتها على قواعدها، شرط لا غنى عنه للمجتهد، كي يتمكن من إدارة القضايا والنوازل بمهارة.

قال الإمام مالك: "لا يكون الرجل عالما مفتيا حتى يحكم الفرائض والنكاح والطلاق والأيمان".

كما ينبغي له أن يكون على علم بمواطن الاختلاف والاجماع بين أهل الفقه، ليعرف متى يجتهد في المختلف فيه.

وقد روي عن قتادة قوله: "من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه." وعن عطاء: "لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس؛ فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه".

4. **علم مقاصد الشريعة**

إحاطة المفتي بعلم مقاصد الشريعة تمنحه رؤية كلية لأهداف الشريعة ومراتب المصالح التي قصدتها، مما يعين على ربط الأحكام الجزئية بمقاصدها العليا، وبالتالي تحقيق التوازن بين النصوص الشرعية وخصوصيات الواقع.

قال ابن تيمية: "الفقه في الدين هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها".

وبالرؤية المقاصدية يستطيع المجتهد تنزيل الحكم الشرعي بصورة تلائم مقتضى الواقع، ويجمع بين مقتضى النص الشرعي ومقتضى الحال.

قال الشاطبي: "إذا بلغ الإنسان مبلغا فهم فيه عن الشارع مقصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في نزوله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا، والحكم بما أراه الله".

ب - علوم المناط

بعد أن تمكّن المجتهد من علوم النص المرجعي التي تتيح له فهم نصوص الوحي واستمداد الأحكام منها، لا بد من الإشارة إلى أن تنزيل هذه الأحكام على الواقع يستلزم تمكّنًا من علوم **المناط**، وهي المعارف والخبرات التي تمكّن المفتي من تصور المسألة موضوع الفتوى على حقيقتها في الواقع قبل الحكم عليها. إذ إن الحكم الشرعي لا يصدر إلا بعد تصور الواقع كما هو، حيث يُعد التصور شرطًا سابقًا للتصديق، وهو ما ثبته أهل الأصول والمنطق، ويُعرف اليوم بـ"فقه الواقع" و"الاجتهاد التنزيلي."

وقد أكد ابن القيم على أهمية فقه المناط، حيث قال:

"ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا، والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع."

غير أن دراسة المناطات في الاجتهادات التقليدية كانت تتم عبر خبرات فردية لحوادث جزئية في سياقات حياة بسيطة، أما في العصر المعاصر، فتتعقد المناطات وتشابكها نتيجة تطور الحياة وتنوعها، مما يستوجب الاعتماد على الخبرات العلمية المتخصصة في مختلف المجالات، وفقًا لطبيعة النازلة.

.1العلوم الإنسانية:

تمثل العلوم الإنسانية من أهم المداخل المعرفية التي يستعين بها المفتي المعاصر لتكوين تصور دقيق ومفصل عن النوازل والقضايا الاستفتائية ذات الطبيعة الإنسانية، ومن أبرز هذه العلوم:

- **علم الاجتماع:**

يعتبر علم الاجتماع المصدر الرئيس للمعلومات التفصيلية عن الظواهر الاجتماعية، وعناصرها، ومتعلقاتها، والمشاكل الناتجة

عنها. فخبراء الاجتماع أهل الذكر والاختصاص في هذا المجال، ولا يمكن للمفتي تصور المسألة الاجتماعية بشكل صحيح إلا باستشارتهم أو الاعتماد على خبراتهم.

- **علم النفس:**

يقدم هذا العلم تصورات واضحة ومفصلة عن الشخصية الإنسانية، وحالات الاتزان أو الاضطراب النفسي، وهو ما يساعد المفتي على فهم تصرفات الأفراد التي تتعلق بها الأحكام الشرعية، خصوصًا في أوقات الأزمات والخصومات، مما يمكنه من اختيار الحكم الشرعي المناسب بناءً على تلك التصورات.

- **علم الإحصاء:**

يرتبط علم الإحصاء بتوفير بيانات رقمية دقيقة، تشمل النسب المئوية والإحصاءات والتوجهات التطورية للقضايا، وهو علم ضروري لرصد حجم وانتشار الظواهر، وبالتالي يساعد المفتي في تصور حقيقة الموضوع قبل إصداره للحكم.

- **علم التاريخ:**

يفيد علم التاريخ في دراسة نشأة الظواهر وتطورها عبر الزمن، حيث يمثل الاطلاع على السياق التاريخي للموضوع مدخلاً ضروريًا لفهم الحاضر واستيعاب تناقضاته، لا سيما أن الواقع المعاصر امتداد طبيعي للماضي، متأثرًا به إيجابًا أو سلبًا.

- **علم الاقتصاد:**

يقدم هذا العلم تحليلات وبيانات دقيقة عن التعاملات المالية والاقتصادية، التي يمكن أن تؤثر على قرارات الفتوى، خاصة في المسائل التي تتعلق بالضرورات الاقتصادية والتشريعات المالية. فالمفتي قد يحتاج إلى استشارة الخبير الاقتصادي لتقدير مدى تأثير حكم معين على الاستقرار الاقتصادي، كما في مسألة التعامل مع المصارف الربوية في حال تعذر إغلاقها دون إحداث أضرار بالغة.

- **العلوم السياسية والقانونية والإدارية:**

تتطلب قضايا السياسة الداخلية والخارجية، والعلاقات الدولية، والقضايا القانونية والإدارية، خبرات متخصصة. فالمفتي بحاجة إلى خبراء القانون والسياسة لتقديم المشورة في القضايا التي تتطلب معرفة دقيقة بالقوانين والأنظمة والإجراءات التي تحكم الواقع الذي يُفتي بشأنه.

-2الخبرة العملية:

تنبع الاستفتاءات من واقع الناس الاجتماعي بمختلف أبعاده وتجلياته، ومن ثم فإن فهم هذه الاستفتاءات يتطلب الرجوع إلى محيط المستفتي وعاداته وأعرافه. فالقضايا التي تخص الحرفيين والفلاحين والتجار وغيرهم من المهنيين تخضع لأنظمة عرفية أو قانونية متداولة بينهم، ولذلك لا بد للمفتي من الاستعانة بخبرة أهل الاختصاص منهم لفهم الواقع بشكل دقيق. وقد ورد في السنة النبوية الشريفة ما يؤكد هذا المنهج، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الفلاحة بشأن تأبير النخل: «أنتم أعلم بأمر دنياكم» (رواه البخاري ومسلم)، وفي قضية بيع الرطب، لم يُصدر حكمًا إلا بعد استيضاح الأمر من أهل الخبرة: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا نعم، فنَهى عنه (رواه البخاري). هذا يُبين ضرورة الرجوع لأهل الاختصاص في الفتوى العملية لضمان الحكم على المسائل وفق واقع الناس.

-3العلوم الكونية:

تشمل العلوم الكونية جملة التخصصات العلمية التي تدرس الظواهر الطبيعية كالعلوم الفيزيائية والكيميائية والجغرافية والجيولوجية والطبية وغيرها، ولا يمكن للمجتهد الاستغناء عن خبرتها حينما ترتبط المسائل المطروحة في الفتوى بها. على سبيل المثال، في نوازل الإنجاب وأمراض العقم، لا يمكن البت شرعًا إلا بعد استشارة المتخصصين الذين يقدمون تفسيرات علمية دقيقة للموضوع. وقد كان الإمام مالك رضي الله عنه يحيل على أهل العلم في هذه القضايا، فعن ابن القاسم قال: "كان مالك يقول في النفاس: أقصى ما يمسكها الدم ستون يومًا، ثم رجع عن ذلك، وقال: أرى أن يُسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس بعد ذلك" (الموطأ).

هذا التنوع والتعدد في المعارف المطلوبة للمجتهد يبرز الحاجة إلى إعادة بناء مؤسسة الاجتهاد والإفتاء وفق مقتضيات الشريعة ومتطلبات العصر الحديث. ويتمثل ذلك في التمييز بين نوعين من الإفتاء:

- **الإفتاء الفردي :**ويختص بالأحوال الفردية للمكلفين، حيث يكتفي المفتي الفردي بالحكم في المسائل المبنية على المناطات العامة.

- **الاجتهاد الجماعي** :يتطلب في المستجدات المعاصرة وجود هيئة أو مؤسسة تجمع تخصصات علمية متنوعة تحت إشراف علماء الشريعة، تتولى البث في القضايا العامة التي تتعلق بالذمة الجماعية للأمة، والظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المعقدة التي لا يمكن لمفتي فرد أن يحكم فيها بمفرده، نظراً لتعقيد الواقع وتعدد أبعاده.

المبحث الخامس: عوائق الاجتهاد المعاصر

إن مراجعتنا لشروط الاجتهاد وتفصيل القول فيها تهدف إلى ضبط منصب الاجتهاد وحمايته من عبث العابثين وتجرؤ غير المؤهلين ممن ليس لهم أهلية في هذا الشأن، وفي الوقت ذاته تمكين الاجتهاد من استيعاب الأفق الواسعة والقضايا الجديدة المطلوبة. وقد يمكن إجمال العوائق الكلية التي تواجه الاجتهاد المعاصر في معضلتين متناقضتين:

- **الأولى: عائق التقليد**، إذ إن التقليد في جوهره منافٍ للاجتهاد ومثبط له فعليًا، فالمصابون بعاهة التقليد غير قادرين على التحرر من أنماط تفكير متقادمة لا تواكب متغيرات الزمان ولا مستجدات الواقع، إضافة إلى الجمود على ظواهر النصوص الشرعية دون النظر إلى مقاصدها العليا، مما يحول دون إدراك معاني الشريعة السامية ومقاصدها الجليلة.

- **الثانية: عائق التسيب والجرأة على الشريعة** من قبل من لا يؤمنون بربانية الشريعة، وينظرون إليها كأحكام تاريخية قابلة للتفسير والتأويل المفتوح، يتعاملون معها بمنهجيات نقدية قد تخلو من شروط الاجتهاد، فهؤلاء من الكتاب والمفكرين المنتسبين للحداثة يدعون إلى تجاوز علم أصول الفقه، الذي يمثل الضابط والمنهج المنظم للاجتهاد، وذلك ليتسنى لهم حرية التأويل اللامحدودة في نصوص الشريعة.

هاتان العقبتان تشكلان خطرًا كبيرًا على اجتهاد الأمة، إذ تمثلان طرفي نقيض: فبينما يمثل التقليد القصور والتفريط، فإن التسيب يمثل الإفراط والتجاوز، ويجدر بنا دحض هذين العائقين، وتجاوزهما نحو أفق اجتهادي شرعي متوازن يليق بمكانة الشريعة وسمو منصب الاجتهاد.

الخاتمة

وفي ختام هذه المحاضرات حول وحدة الاجتهاد الأصولي، نؤكد بإيجاز على ما يلي:

- إن الاجتهاد منصب شرعي أصله كتاب الله تعالى، وبيانه تفصيلاً جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً وتقريرًا.
- والاجتهاد مرتبة علمية لا يصل إليها إلا نخبة من العلماء المؤهلين من أهل الإيمان والمعرفة، الذين يؤتمنون على الشريعة ويعملون نائبين عن رب العالمين ونبيه الخاتم، وليس بابًا مفتوحًا لكل من هب ودب، كما يظن البعض.
- إن مراجعة الاجتهاد المعاصر وإعادة بناء منهجه قضية مركزية وملحة، تفرضها عظمة المنصب وخصوصية واقعنا المعاصر السريع التغير، والتطور المعرفي المستمر.
- يرتكز البناء المنهجي للمجتهد المعاصر على جهتين:

o **جهة التأصيل الموضوعي** للاجتهاد، والتي تقوم على ثنائيات فقه النص الشرعي (الكلي والجزئي، والأصلي والتبعي)، وتنطلق من مفهوم التنزيل، متصلة بمراتب المناط وقواعد تحقيق المناط.

o **البناء المعرفي المتكامل**، الذي يكمل البناء المنهجي، ويتأسس على دعامتين: دعامته الأولى تربوية إيمانية، والثانية علمية، حيث أن الإيمان والتقوى هما المفتاح الشرطي الذي يجعل العلم نافعًا وفعالًا، إذ لا قيمة للعلم دون ارتباطه بالقصد الخالص والعمل الصالح.

- المعارف التي يحتاجها المجتهد المعاصر متعددة ومتنوعة، تشمل علوم النص المرجعي (علوم الشريعة واللغة)، وعلوم المناط (العلوم الإنسانية والكونية والخبرة العملية)، وهي التي تمكنه من صياغة فتاوى دقيقة تحقق المقصد الشرعي.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..